انني اضحي بها قال لا ولكن تاخذ من شعرك واظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام اضحيتك عند الله
عز وجل انتهي قوله امرت بضم الهمزة وكسر الميم اي قال الرجل امرت بيوم الاضحي عيد بالجر والتنوين بدل
مما قبله جعله الله لهذه الامة استدل به علي وجوب الاضحية ووجه الدلالة من قوله امرت والامر
يقتضي الوجوب والجواب ان المراد بالامر امر استحباب كما في حديث علي في التوجه وبذلك امرت وانا من
المسلمين قال ابن رسلان ويوخذ من دلالة الاقتضا ان في الكلام حذفا تقديره الاضحية في يوم عيد
الاضحي فان الكلام لا يصح الا به لان امرت يتعلق الامر فيه بالاضحية لا باليوم وفهم التقدير من اضافة
يوم اليه وفي الحديث ان اختصاص هذا اليوم بالعيد من خصايص هذه الامة كما في عيد الفطر
ويدل علي ذلك حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان لهم يومان يلعبون فيهما
فقال ان الله ابدلكم يومين خيرا منهما الفطر والاضحي فابدل الله هذه الامة بيومي اللعب واللهو يومي
الذكر والشكر والعفو وهذان العيدان متكرران كل واحد منهما في العام مرة عقب اكمال العبادة
يجتمع فيهما السرور بكمال العبادة فعيد الفطر عقب اكمال صيام رمضان وهو الركن الثالث من اركان
الاسلام وعيد الاضحي عقب اكمال الحج وهو الركن الرابع من اركان الاسلام وفي الحديث خصوصية
ذبح الاضحية بالنهار وفي البيهقي عن الحسن نهي عن جذاذ الليل وحصاد الليل والاضحي بالليل
ولما فهم الرجل ان المامور به الاضحية قال الرجل ارايت ان لم اجد الا منيحة ومنيحة اللبن
ان يعطي غيره ناقة او شاة ينتفع بلبنها مع بقائها علي ملكه ولذلك ان يعطيه لينتفع بوبرها
وصوفها زمانا مع بقا ملكه وقد تقع المنيحة علي الهبة مطلقا لا قرضا ولا عارية قوله انثي احترازا
من الذكر بما يمنع للنزو والحراثة عليه ونحو ذلك قوله افاضحي بها اي انزعها ممن ينتفع بها لاجل ان
اضحي بها قال لا فيه دليل علي عظم فضيلة المنيحة واستمرارها في المنيحة يوم الاضحي افضل من ذبحها
للاضحية لتعلق حق الغير بها ولان فيه ابطال اجر اجراه قبل ذلك قال الله تعالي ولا تبطلوا اعمالكم
ويحتمل ان يراد ارايت ان لم اجد الا منيحة منحنيها بعض اخواني لا ينتفع بها افاضحي بها والاول اظهر
قلت بل لا وجه للثاني ان كانت للانتفاع بلبنها او صوفها او هبة ظاهر وهو يحتاج لما ذكر قوله ولكن تاخذ
بالرفع خبر في معني الامر والمعني لتاخذ قوله من شعرك عام يدخل فيه شعر الراس والابط ونحوهما
ويدخل في قوله تاخذ الاخذ بالحلق والنتف والحرق ونحو ذلك وسياق الكلام يدل علي استحباب ذلك
وما بعده في العيد وكان عبد الله بن عمر اذا ضحي يوم العيد حلق راسه قال ابن رجب ونص احمد علي ذلك
قوله واظفارك اي في قصها كما في النساي قال ابن الرفعة والاولي في قص الاظفار ان يكون مخالفا
فانه قد ورد في حديث من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا وفسره ابن بطه بان يبتدي بخنصر
اليمني ثم بالوسطي ثم بالابهام ثم بالبنصر ثم بالمسبحة وسياتي في ذلك مزيد عند حديث قصوا الاظافير كذا

قوله

قوله وتقص شاربك ويسن ان يبدا فيه بالجانب الايمن وهو مخير بين ان يقص بنفسه ان تيسر وبين ان
يولي ذلك غيره وظاهر الحديث ان قصه بنفسه اولي ان امكن وسياتي فيه زيادة عند حديث قصوا الشوارب
قوله وتحلق عانتك اي شعرها وهذا من ذكر الخاص بعد العام فان الاخذ من الشعر يعمه قال ابن الرفعة
وفي وصية علي رضي الله عنه حلق في كل عشرين يوما قوله فتلك تمام اضحيتك عند الله اخرجه النساي
اي تمام فضلها وفي الحديث دلالة علي فضيلة حلق الشعر وما ذكره بعده حتي نتف الابط والانف
في يوم العيد كما في يوم الجمعة ويكون ذلك قبل الذهاب الي الصلاة وقبل الغسل قال ابن رسلان
ولم اجد من صرح بذلك واذا وردت السنة بشي وهو متروك العمل فينبغي اشاعته بعد العمل به وظاهر
الحديث ان هذه تقوم مقام الاضحية الكاملة لكن لمن لم يجدها وبوب عليه النساي باب من لم يجد الاضحية والله اعلم
حديث امرت ان ابشر خديجة الخ قوله من قصب قال في النهاية القصب في هذا الحديث لؤلؤ
مجوف واسع كالقصر المنيف والقصب من الجوهر ما استطال في تجويف قوله لا صخب قال في النهاية
الصخب والسخب الضجة واضطراب الاصوات للخصام قوله ولا نصب النصب التعب قاله في النهاية والله اعلم
حديث امرت ان اسجد علي سبعة اعظم علي الجبهة الخ قوله امرت وفي رواية امرنا وفي
رواية امرنا النبي صلي الله عليه وسلم قال شيخ شيوخنا امر هو بضم الهمزة في جميع الروايات علي البنا
لما لم يسم فاعله والمراد به الله جل جلاله قال البيضاوي عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب
قيل وفيه نظر لانه ليس فيه صيغة افعل والنون في امرنا نون الجمع علي الراجح قوله علي سبعة اعظم
قال في الفتح قال ابن دقيق العيد سمي كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد علي عظام
ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها قوله علي الجبهة اي اسجد علي الجبهة حال كون
السجود علي سبعة اعظم تنبيه قال شيخنا قال الكرماني فان قلت ثبت في الدفاتر النحوية انه
لا يجوز تعلق حرفي جر واحد بمعني واحد صلة لفعل واحد مكررا وههنا قد جات علي مكررة قلت الثانية
بدل من الاولي التي هي في حكم الطرح او الاولي متعلقة بنحو حاصلا اي اسجد علي الجبهة حال كون
السجود علي سبعة اعضا انتهي ويكفي وضع جزء منها كما قال به كثير من الشافعية ويجب كونه
مكشوفا وقوله علي الجبهة وما بعده بيان للسبعة اعظم قوله واليدين قال ابن دقيق العيد
المراد بهما الكفان ليلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب انتهي ووقع بلفظ الكفين
عند مسلم ذكره في الفتح قوله والرجلين قال في الفتح قال الزين ابن المنير المراد ان يجعل قدميه قايمتين
علي بطون اصابعهما وعقباه مرتفعتان فيستقبل بظهور قدميه القبلة قال الحوه ومن ثم ندب
ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرجت انحرفت روس بعضها عن القبلة ولا يجب كشفها عندنا الا
الجبهة كما تقدم ويكتفي في الجميع بوضع جزء منها قوله ولا نكفت الثياب ولا الشعر بفتح النون